



**قرار وزاري رقم ( 451 ) لسنة 2011 م  
في شأن إلزام مصنعي الأكياس البلاستيكية وموردي الأكياس البلاستيكية  
بتسجيل منتجات الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل.**

**وزير البيئة و المياه ،،،**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات و صلاحيات الوزراء و القوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001م بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات و المقاييس و تعديلاته و على قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 5/77 لسنة 2009 الجلسة رقم (06) الخاص بمبادرة بشأن تأسيس برنامج لخفض استخدام الأكياس البلاستيكية و المنتجات البلاستيكية الأخرى و على قرار مجلس الوزراء رقم ( 5/376 ) لسنة 2009 الجلسة رقم (10) في شأن حظر الطباعة على الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل.

و على قرار مجلس الوزراء رقم ( 40 ) لسنة 2009 باعتماد المواصفة القياسية رقم 5009/2009 لخصائص الأكياس البلاستيك و غيرها من مخلفات البلاستيك القابلة للتحلل.

و على قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات و المقاييس رقم (2-2-2) بتاريخ 2010/3/24 م بشأن نظام تقويم المطابقة الإماراتي ( ECAS ) و لائحة المتطلبات و الشروط الخاصة بتسجيل منتجات الأكياس البلاستيكية و غيرها من المخلفات القابلة للتحلل طبقا للمواصفة الإماراتية القياسية UAE.S 5009:2009.

و على قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة و المياه و تعديلاته.

ونظرا لما تشكله الأكياس البلاستيكية من خطر على البيئة و صحة الإنسان و الحيوان ، و تماثيا مع سياسة و إستراتيجية الوزارة المتعلقة بتنفيذ المبادرة الخاصة بتأسيس برنامج لخفض استخدام الأكياس البلاستيكية و المنتجات البلاستيكية الأخرى غير القابلة للتحلل و الذي يهدف إلى منع استخدام الأكياس البلاستيكية و المنتجات البلاستيكية الأخرى غير القابلة للتحلل و غير المطابقة للمواصفات المعتمدة .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

**قرر:**

**المادة (1)**

إلزام مصنعي الأكياس البلاستيكية وموردي الأكياس البلاستيكية بتسجيل منتجات الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل طبقا لنظام تقويم المطابقة الإماراتي ( ECAS ) و لائحة المتطلبات و الشروط الخاصة بتسجيل منتجات الأكياس البلاستيكية و غيرها من المخلفات القابلة للتحلل طبقا للمواصفة الإماراتية القياسية UAE. 5009:2009 خلال فترة لا تتجاوز 2011/12/31.



### المادة (2)

يمنع تسويق وتداول الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل في دولة الإمارات العربية المتحدة غير المسجلة في نظام تقويم المطابقة الإماراتي ( ECAS ) ولانحة المتطلبات والشروط الخاصة بتسجيل منتجات الأكياس البلاستيكية وغيرها من المخلفات القابلة للتحلل طبقا للمواصفة الإماراتية القياسية UAE.S 5009:2009 ابتداء من 2012/1/1.

### المادة (3)

يمنع تسويق وتداول الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل في الدولة ابتداء من 2012/1/1.

### المادة (4)

على الإدارة المختصة بالوزارة التنسيق مع السلطات المحلية المختصة في كل إمارة بشأن تطبيق أحكام هذا القرار.

### المادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و يلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة و ينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة و المياه



صدر في: 1 ذي القعدة 1432 هـ  
الموافق: 29 سبتمبر 2011 م